بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٥ مكرر "تابع") الصادر فى يوم الاثنين ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ — ١٤ يناير سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٨ هـ)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ بفرض حد أدنى من العناصر النافعة فى المواد المستعملة فى غذاء الحيوان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز الاتجار فى الكسب أو فى مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع والتداول أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة فى وزارة الزراعة ومطابقة للمواصفات وشروط التعبئة التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة، كما يصدر وزير الزراعة قرار ببيان الإجراءات والشروط اللازمة لهذا الترخيص فى تجارة العلف وتسجيل مركباته .

مادة ٢ — فى أحكام هـذا القانون ، يقصد بالعلف المصنوع أى مخلوط من مواد العلف الخام ويقصد بمواد العلف الخام الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل فى غذاء الحيوان أو الدواجن ، سواء أكانت نباتية ناتجة أو محضرة أو مصنوعة من المحصولات الزراعية أو مخلفاتها ، أم حيوانية ناتجة من الحيوان أو محضرة أو مصنوعة من أجزائه ، أم من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

مادة ٣ — لا يجوز إنشاء مصنع للعلف بغير ترخيص من وزارة الصناعة ، ويصدر وزير الصناعة قرارا ببيان الإجراءات التى تتبع لطلب الترخيص والرسوم المفروضه عليه والشروط التى يجب توافرها فى المصنع .

مادة ٤ — يجب أن تكون الاعلانات والنشرات عن مواد العلف المصنوع مطابقة للبيانات والمركبات الواردة فى تسجيلها بوزارة الزراعة .

مادة ٥ — يتولى إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ، الموظفون الفنيون الذين يندبهم كل من وزيرى الزراعة والصناعة ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى ، ودخول محال تجارة العلف وصناعته وتخزينه وإيداعه، وضبط ما يوجد فيها من المواد موضوع المخالفة ولهم أخذ عينات منها . ويصدر قرار من وزير الزراعة ببيان إجراءات أخذ العينات وتحليلها .

وتعتبر نتيجة التحليل نهائية إذا لم يتظلم صاحب الشأن خلال العشرة الأيام التالية لإخطاره بكتاب موصى عليه ، ويكون التظلم بتقديم طلب بإعادة التحليل يكون مصحوبا بالقسيمة الدالة على أداء مصروفات التحليل التى يفرضها قرار من وزير الزراعة وترد هذه المصروفات إذا أظهر التحليل عدم وجود أية مخالفة للقانون .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات التى تصدر تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع وجوب الحكم بمصادرة المواد محل المخالفة .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

وفى حالة العود يجوز الحكم بإغلاق المحل أو المصنع الذى وقعت فيه المخالفة .

مادة ٧ — يكون صاحب المصنع مسئولا عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٨ — يلغى ما يخالف أحكام هذا القانون من المرسوم الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٤٩ المشار إليه وكذلك كشف " مواصفات مواد العلف " الملحق به .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ولوزيرى الزراعة والصناعة كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (١٣ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر